

كشف الرموز

[241] [ويشترط أن يسمع نطقه شاهدا عدل. وفي صحته مع الشرط روايتان، أشهرهما. الصحة، ولا يقع في يمين ولا إضرار ولا غضب ولا سكر.] كان (محمد سليمان بن الجهم) فهو ثقة وهو من أصحاب أبي محمد عليه السلام، والأقرب أنه الديلمي. فالاشبه الأظهر أن الظهار لا يقع إلا بقوله: (أنت علي كظهر أمي) اقتصارا على المتيقن، وحفظا من التهجم على التفريق. وهو اختيار علم الهدى في الانتصار، وأبي الصلاح وابن أبي عقيل والمتأخر. وأما لو شبهها بإحدى المحرمات غير الأم، فالذي عليه فتوى الشيخين وسائر وابن أبي عقيل وأبي الصلاح، أنها تحرم. وبه عدة روايات (منها) رواية علي بن رئاب، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار؟ قال (فقال خ): هو من كل ذي محرم من أم أو أخت أو عمة أو خالة (الحديث) (1). ورواية ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته: أنت علي كظهر عمته أو خالته؟ قال: هو الظهار (الحديث) (2). ويظهر من كلام المتأخر المنع من ذلك، تمسكا بظاهر الآية، وحكى الشيخ في الخلاف أن للأصحاب فيه روايتين، الأشهر الوقوع ثم قال: ودليل المنع قوله تعالى: ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم (3). " قال دام طله " : وفي صحته مع الشرط روايتان، أشهرهما الصحة. ذهب الشيخ في النهاية والخلاف، وابن بابويه إلى أن الظهار بالشرط واقع،

_____ (1) و (2) الوسائل باب 4 حديث 1 و 2 من كتاب

الظهار. (3) المجادلة - 3. _____